

غاية المرام في علم الكلام

والسند فالأحتجاج بها إنما هو فرع إثبات الكلام إذ مستند قول الأمة ليس إلا قول الرسول والرسول لا معنى له إلا المبلغ لكلام المرسل فإذا لم يكن للمرسل كلام لم يكن من ورد الامر والنهي على لسانه رسولا بل هو الأمر والنهى وسواء كان ذلك مخلوقا له أو لغيره على اختلاف المذاهب ولا يكون ذلك حجة وصار كما في الواحد إذا أمر غيره أو نهاه فإذا حصل الاستدلال على ثبوت الكلام يرجع إلى ما الاحتجاج به فرع ثبوت الكلام وهو دور ممتنع ولا حاصل له عند منكرى النبوات وجاحدى الرسائل .

فإذا ما هو أقرب إلى الصواب في هذا الباب إنما هو الاعتماد على ما وقع عليه الاعتماد أولا من إثبات الصفات السابقة ثم كيف لا يكون له كلام وبه يتحقق معنى الطاعة والعبودية □ تعالى فإن من لا أمر له ولا نهى له لا يوصف بكونه مطاعا ولا حاكما وبه أيضا يتحقق معنى التبليغ والرسالة فإنه لا معنى للرسول إلا المبلغ لكلام الغير فلو لم يكن □ تعالى كلام وراء كلام الرسول المخلوق فيه إما له عندهم أو □ تعالى على أصلنا لما صح أن يقال إنه مبلغ ولا رسول وكان كاذبا في دعواه أنى رسول □ رب العالمين فيما امرت به ونهيت وذلك كالواحد منا إذا أمر غيره أو نهاه ولم يكن مبلغا عن الغير فإنه لا يسمى رسولا وذلك لازم في حق المعترف بالنبوات المصدق بالرسالات لا محالة وإذا تحقق ما ذكرناه فلا بد من الإشارة إلى الكشف عما يختص بهذا الطرف من شبه الجاحدين ومعتمد المعطلين .

أما الفلاسفة فإنهم قالوا ما ذكرتموه من الطريقة في إثبات الكلام فإنه متوقف